الامام ابو بكر البلخي رحمه الله الضمان يكون على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس
وان شاء ضمن امراته لان الا النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه
يكون ضامنا رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى في تلك الارض
قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك
يوم قلع وان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر
للغاصب قيمة شجر ليس لها حق القرار رجل وطي امراة ابيه كرها وقال علمت
انها علي حرام بعدما فساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامراته فوجب
للمراة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب على الابن
بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيا ولو ان الابن قبلها بشهوة
وقال تعمدت فساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم رجع بذلك على الابن
لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما
صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام على ما يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمنه الذي بعثه في حاجته
لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر
المشمش لتاكله انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه
ما استعمله لنفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه
ليس لبسا معتادا فيصير غاصبا للخنصر اليمنى واليسرى منه سواء لان من
الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ
وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم اخر لا يضمن قالوا الا ان بعض
السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله انما يلبسه للختم اشار الى ان
هذا ليس بمعتاد يقصد به التزيين والحاصل ان الرجل اذا كان ممن يلبس
خاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من راس انسان ووضعها على
راس رجل اخر فطرحها رجل من راسه وضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمراى العين

من صاحبه

من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك
وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع متمكن صاحبها
من ان يرده مد يده فياخذ لا يضمن رجل دخل منزل رجل بامره واخذ اناء من
بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله لا يضمن ما لم
يجد عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط
من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع انا فاخذه انسان بغير اذنه
لينظر فيه فسقط من يده فانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة
بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم
الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات
اخرى لا يضمن قيمة الماخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها
تلفت بفعله بغير اذنه زق انشق فرآه رجل واخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن
المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا
لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق وان لم ياخذه ولم يد منه
لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا لو سقط شي من انسان فرآه رجل
ولو انشق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه
وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه
طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك الطريق فانه
امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام رجل اخر البينة انه اغتصبها منه منذ شهر قال
محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت
الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله
هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل عليه
عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثنا عشر ذكر في النوادر
ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه
ضمانها وعلى قياس قول محمد وزفر رحمهما الله يكون مضمونة وهو القياس